تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ ميسان/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي عبد الزهرة حسين نجم.

المدعى عليه: رئيس مجلس محافظة ميسان/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سلام رحيمه غانم وأحمد موحان خزعل.

الادعاء:

ادعى المدعي/إضافة لوظيفته بوساطة وكيله أن المدعى عليه/إضافة لوظيفته أصدر القرار بالعدد (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٣ والمتضمن اعتماد معايير في المفاضلة بين المرشحين للتعاقد على الدرجات الوظيفية في محافظة ميسان ضمن حصة المحافظة المقررة بموجب المادة (٦٦/ ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، إذ نص القرار على: ((أولاً: ١- يمنح خريجو الدراسات الحكومية للكليات والمعاهد والمدارس الصباحية (٢٠) درجة. ٢- يمنح خريجو الدراسات الحكومية للكليات والمعاهد والمدارس المسائية (١٦) درجة. ٣- يمنح خريجو الدراسات الأهلية للكليات والمعاهد والمدارس الصباحية (١٢) درجة. ٤- يمنح خريجو الدراسات الأهلية للكليات والمعاهد والمدارس المسائية (٨) درجات. ثانياً: تمنح درجة مفاضلة واحدة لخريجي الدراسات (الجامعية والمعاهد والإعدادية والمتوسطة والابتدائية) لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ونقطة إضافية للسنوات ما قبلها على أن لا تزيد عن (١٠) عشر درجات. ثالثاً: المتقدمين على تخصصات يقرأ ويكتب وبدون مؤهل تمنح درجة مفاضلة واحدة للمتقدمين ابتداءً من عمر (١٨) سنة وتزيد بمعدل درجة واحدة لكل سنة عمرية أعلى، على أن لا تزيد عن (١٠) عشر درجات)) ولمخالفة الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) من هذا القرار لأحكام المادة (٦٦/ ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق التي تنص على ((استثناء من أحكام المادة (١٤) من هذا القانون على وزير المالية: ثانياً: استحداث (١٥٠٠٠٠) (مائة وخمسون ألف) درجة عقد جديد توزع على المحافظات غير المنتظمة بإقليم وحسب النسب السكانية، ويخول المحافظين صلاحية التعاقد والتوزيع حسب القطاعات والحاجة، على أن لا يقل عن (٧٥%) (خمسة وسبعون من المائة) من حملة الشهادات (البكالوريوس والدبلوم)، ومن مختلف الاختصاصات وحسب حاجة كل محافظة وفق تعليمات تصدرها وزارة المالية))، وحيث إن التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ تسهيل تنفيذ أحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، نصت في المادة (٢) منها، على آلية التعاقد ومعايير الترجيح للدرجات المطلوب التعاقد معها، وحيث إن الفقرات المطعون فيها تعد هدماً لنظام التعليم العالي الأهلي وقانونه رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ وتعد مخالفة لنص المادة (٤٢/أولاً) من القانون المذكور آنفاً التي تنص على أن (تعد الشهادات التي تمنحها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية معادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون)، وحيث إن المحافظة قد بيّنت اعتراضها على الفقرات (محل الطعن) بموجب كتاب مكتب المحافظ بالعدد (٢٢١٨) في ٢٠٢٤/٨/٦ إلا أن مجلس المحافظة وبموجب قراره بالعدد (٣٧) لسنة ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٤ أصر على مضمون قراره المذكور آنفاً، لذا بادر المدعي للطعن فيه استناداً لنص المادة (٣١/أحد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وطلب إلغاء الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) من قرار مجلس محافظة ميسان بالعدد (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٣، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٢٦، التي تكمن خلاصتها: أن مجلس محافظة ميسان أصدر كتابه بالعدد (١٢١٦) في ٢٠٢٤/٥/٢٠ المتضمن آلية مقترحة لإحتساب درجات المفاضلة لتعيينات عقود محافظة ميسان البالغ عددها (٥٠٨٦) عقد، بناءً على شكاوى المواطنين المتقدمين على التعيينات وحرصاً من مجلس المحافظة على الوصول إلى الأكفاء من المتقدمين للتعيين ورُفضت هذه الآلية من قِبَل محافظة ميسان/ مكتب المحافظ بموجب كتابه بالعدد (١٥١٣) في ٢٠٢٤/٦/٥؛ بحجة مخالفتها لأحكام المادة (٢/ سادساً) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ المذكورة آنفاً، وبعد فترة وجهت محافظة ميسان كتاب إلى مجلس محافظة ميسان بالعدد (١١٢٦٣) في ٢٠٢٤/٧/٨ تطلب فيه من مجلس محافظة ميسان التصويت على آلية مقترحة لاحتساب درجات المفاضلة للمتقدمين على تعيينات المحافظة بنسبة (٢٥% - الإعدادية فما دون) ضمن حصة محافظة ميسان والبالغة (٥٠٨٦) عقد، فأصدر مجلس محافظة ميسان قراره بالعدد (٢٧) في ٢٠٢٤/٧/٢٣ متضمناً مقترحات المجلس في آلية المفاضلة وهي الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) منه، وتضمن القرار كذلك ما طلبته محافظة ميسان في كتابها المذكور آنفاً وحيث ضُمنت في الفقرات (رابعاً وخامساً وسادساً) من نفس القرار، واعترضت محافظة ميسان/ مكتب المحافظ بكتابها المرقم (٢٢١٨) في ٢٠٢٤/٨/٦ على الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) فقط من قرار المجلس واعتمدت المحافظة الفقرات (رابعاً وخامساً وسادساً) من نفس القرار المعترض عليه، كما أن الفقرات (محل الطعن) لم تخالف نص المادة (٦٦/ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية حيث لم يتعرض قرار المجلس في فقراته إلى النسبة المئوية (٧٥%) من حملة الشهادات (البكالوريوس والدبلوم) ولا الاختصاصات ولا إلى الحاجة ولم يتطرق أو يُعدّل أو يُغيّر مدة العقد أو الراتب الشهري للمتعاقد وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٦/ثانياً) من قانون الموازنة، وإن القرار (محل الطعن) لم يخالف أي بند أو يتعارض مع ما جاء بتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ وإن الفقرات (محل الطعن) جاءت مكملة لما جاء بالبند (سادساً) من التعليمات وعالجت الثغرات في آلية المفاضلة التي أغفلت التعليمات المركزية عن ذكرها من أجل تحقيق العدالة بين المواطنين المتقدمين، لذلك بادر مجلس المحافظة لإصدار قراره (محل الطعن) بسبب كثرة الشكاوى من المواطنين الذين منهم متقدمين خريجين سنوات سابقة وبتقدم أعمارهم تقل فرصهم في التعيين، وانطلاقاً من مبدأ تحقيق العدالة إعطاء فرصة للتعيين بحسب سنوات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

القدم في التخرج، وإن ما ادعاه وكيل المدعي بأن القرار (محل الطعن) قد خالف نص المادة (٤٢/أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، وبذلك قد جانب الحقيقة عند وصفه ذلك بأنه هدماً للتعليم العالي الأهلي وقانونه، وإن مجلس محافظة ميسان في قراره لم يستهدف جامعة حكومية أو أهلية بعينها وفضلها، إنما لكثرة المتقدمين من كلا الجنسين على التعيين يرى أن آلية المفاضلة تستدعي أن تكون أكثر عدالة وإنصاف بإضافة نقاط مفاضلة في البند (أولاً) من القرار لتحقيق المفاضلة الأمثل بين المتقدمين ولم يكن تمييزاً، بل كانت مفاضلة، وإن الفقرة (أولاً) من قرار مجلس محافظة ميسان جاءت موافقة لمضمون الاستمارة في تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ في النقطة رقم (٧- المؤهلات العلمية) ومرفقها جدول تضمن (اسم الكلية أو المعهد، سنة التخرج، الشهادة، الاختصاص، نوع الدراسة: (حكومي/أهلي- صباحي/مسائي، الدرجة أو المعدل) ويتضح من هذه الاستمارة أنها قد وضعت للمفاضلة وبذلك جرت المفاضلة من قِبَل المحافظة بالنسبة للمعدل فقط دون المفاضلة لنوع الدراسة والمذكور في استمارة التقديم الملحقة بالتعليمات المركزية، كما أن المادة (٦٦/ سادساً) استحدثت (٣٠,٠٠٠) ألف درجة وظيفية (عقود) لصالح وزارة التربية وكانت حصة محافظة ميسان منها (٦٠٠٠) درجة وضعت لها ضوابط للتقديم من قبل المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان كان من بينها المفاضلة على أساس المؤهلات العلمية (نوع الدراسة حكومي - أهلي/ صباحي - مسائي) وعلى أساسها جاء التفاضل على الدرجات علماً أنها أطلقت تزامناً مع تعيينات عقود محافظة ميسان البالغ عددها (٥٠٨٦) عقد، ولم يتم الاعتراض عليها من قِبَل محافظة ميسان، كما أن القرار (محل الطعن) جاء موافقاً لصلاحيات المجلس في المادة (٢/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي تنص على (مجلس المحافظة: هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية)، وحيث إن المادة (١١٥) من الدستور، التي تنص على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما) وخلاصة القول إنه لا يوجد تعارض أو تعديل أو تجاوز على قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تسهيل تنفيذها، وإن الطعن لا سند له من القانون، لذا طلبا رد الدعوى، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال وطلبات كل طرف واستكملت التدقيقات أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي محافظ ميسان/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس محافظة ميسان/ إضافة لوظيفته طالباً الحكم بإلغاء الفقرات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(أولاً وثانياً وثالثاً) من قرار مجلس محافظة ميسان بالعدد (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٢٣، لمخالفتها أحكام المادة (٦٦/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وتعليماتها لسنة ٢٠٢٣، وكذلك لمخالفتها نص المادة (٤٢/أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، واستند المدعي/ إضافة لوظيفته في اقامة الدعوى الى أحكام المادة (٣١/أحد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ولما كانت دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه بالمادة (٣١/أحد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، التي تنص على أنه (إذا أصر المجلس المعني على قراره أو إذا عدل فيه دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ، فعليه إحالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر)، لذا تقرر قبولها شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أن المادة (٦٦/ ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥) نصت على أنه ((استثناء من أحكام المادة (١٤) من هذا القانون على وزير المالية: ثانياً: استحداث (١٥٠٠٠٠) (مائة وخمسون ألف) درجة عقد جديد توزع على المحافظات غير المنتظمة بإقليم وحسب النسب السكانية، ويخول المحافظين صلاحية التعاقد والتوزيع حسب القطاعات والحاجة، على أن لا يقل عن (٧٥%) (خمسة وسبعون من المائة) من حملة الشهادات (البكالوريوس والدبلوم)، ومن مختلف الاختصاصات وحسب حاجة كل محافظة وفق تعليمات تصدرها وزارة المالية))، ويتضح من نص المادة أنه خَول المحافظين حصراً صلاحية التعاقد والتوزيع حسب القطاعات والحاجة للدرجات الوظيفية بصفة عقد حسب التفصيل الوارد في المادة المذكورة آنفاً، كما اشترطت أن يتم التعاقد والتوزيع وتحديد الحاجة في ضوء تعليمات تصدرها وزارة المالية حصراً، ولا سيما أن الميزانية العامة للدولة والقوانين المتعلقة بها تعد من الاختصاصات الحصرية التي تختص بها السلطات الاتحادية استناداً إلى أحكام المادة (١١٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن: (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:... ثالثاً – رسم السياسة المالية، والكمركية، واصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي، وإدارته)، وإن تخويل الحكومة الاتحادية وتفويضها للمحافظين حصراً صلاحية التعاقد والتوزيع حسب القطاعات والحاجة للدرجات الوظيفية بصفة عقد بغية تنفيذ المادة (٦٦/ ثانياً) من قانون الموازنة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وفقاً للتفصيل الوارد في المادة المذكورة آنفاً يستند الى أحكام المادة المذكورة، وبدلالة أحكام المادة (١٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي اجازت ذلك إذ نصت على أنه (يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظين، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون)، ولما كانت وزارة المالية قد أصدرت التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ (تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وحددت المادة (١) منها الدرجات الوظيفية وكيفية توزيعها على المحافظات غير المنتظمة في إقليم والجهة التي تتولى التعاقد مع الدرجات المطلوب التعاقد معها ومدة العقد ومبلغ الراتب الشهري، إذ نصت على أنه ((أولاً – تستحدث وزارة المالية (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

درجة عقد توزع على المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب السكانية. ثانياً- يتولى المحافظ التعاقد والتوزيع حسب القطاعات وحاجتها على أن لا يقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون من المئة من الدرجات لحملة شهادات البكالوريوس والدبلوم من الاختصاصات المختلفة. ثالثاً – تكون مدة العقد (٣) ثلاث سنوات من تاريخ العقد وراتب شهري مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار))، كما بيّنت المادة (٢) منها، الإجراءات التي يتم على أساسها التعاقد والمعايير التي يتم على أساسها التعاقد وذلك وفقاً للتفصيل المشار إليه فيها، ولم تميز تلك التعليمات بين المتقدمين للتعاقد من حملة الشهادات، الخريجين، من الجامعات والكليات الحكومية أو الاهلية، كما أنها لم تحدد نسبة معينة لكل منهما عند التعاقد، انسجاماً مع أحكام المادة (٤٢/أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، التي ساوت بينهما في الشهادة من حيث القيمة القانونية، إذ نصت على أنه (تعد الشهادات التي تمنحها الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية معادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون)، ولما أصدر مجلس محافظة ميسان قراره بالعدد (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٣ المتضمن معايير جديدة للتعاقد بغية تنفيذ أحكام المادة (٦٦/ ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥)، قائمة في أساسها على التمييز بين حملة الشهادات من خريجي الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية والحكومية وتحديد نسبة معينة للتعاقد لكل منهما خلافاً لأحكام المادة (٤٢/أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ المذكورة آنفاً، إضافة إلى مخالفة المعايير والضوابط الواردة في قرار مجلس المحافظة لأحكام المادة (٦٦/ ثانياً) من قانون الموازنة المذكورة آنفاً التي أناطت مهمة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذها بوزارة المالية حصراً، إذ كان على مجلس المحافظة الالتزام بالتعليمات الصادرة من وزارة المالية وتنفيذها، ولما كان قرار مجلس محافظة ميسان بالعدد (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٣ قد خالف أحكام قانون الموازنة في المادة (٦٦/ ثانياً) منه، والتعليمات الصادرة من وزارة المالية لتسهيل تنفيذها متجاوزاً بذلك قواعد الاختصاص وصلاحياته الدستورية والقانونية، ولا سيما أن المجلس المذكور أصر على قراره بالعدد (٢٧) لسنة ٢٠٢٤، بموجب القرار الصادر عنه بالعدد (٣٧) في ٢٠٢٤/٨/١٤ على الرغم من اعتراض المدعي/ إضافة لوظيفته على القرار الذي جاء الاصرار عليه واتباعه للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣١/أحد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي نصت على أنه (١- للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة أو المجلس المحلي في الحالات الآتية: أ- إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين النافذة. ب- اذا لم تكن من اختصاصات المجلس. ج- إذا كانت مخالفة للخطة العامة للحكومة أو للموازنة. ٢- يقوم المحافظ بإعادة القرار الى المجلس المعني خلال مدة أقصاها (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تبليغه به، مشفوعاً بأسباب اعتراضه وملاحظاته.٣- إذا أصر المجلس المعني على قراره أو اذا عدل فيه دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ، فعليه إحالته إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر)، ولمخالفة مجلس محافظة ميسان في قراره المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣ بجميع فقراته لإختصاصه وصلاحياته الدستورية والقانونية، ولمخالفته لأحكام القانون الاتحادي المتجسد بقانون الموازنة العامة الاتحادية في المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(٦٦/ ثانياً) منه، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً الأمر الذي يقتضي الحكم بإلغائه بجميع فقراته ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة ميسان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤، لمخالفته أحكام القوانين الاتحادية وقواعد الاختصاص المنصوص عليها بالمادة (٦٦/ ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) والمادة (٢/ثانياً) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ (تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ واستناداً للمادة (٣١/أحد عشر/١ و٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: تحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في٥/ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦